قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى بنها والقاهرة الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية عزبة أحمد سليم وتضم إلى دائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة بنها الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة بنها الابتدائية بجلسة محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل دوائر اختصاص محاكم دمياط والمنصورة والزقازيق وطنطا وشبين الكوم وبنها والجيزة الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل قرية بساط كريم الدين من دائرة اختصاص محكمة دمياط الابتدائية وعزبة محمد رفعت من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وجزيرة الحاجى من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وتضم هذه المناطق إلى دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل قرية منشاة يوسف منصور من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

مادة ٣ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية قرى كفر الجزار وبطا وكفر بطا ودملو وورورة وكفر أبو زكرى وبقيرة وميت الحوفيين وعزبة الجبالى وعزبة الأهالى وواز الكتب ونجع المشارقة ، وتفصل من دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية قرية منشية القناطر ، وتضم هذه القرى إلى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٤ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه القرى والتى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى المواد السابقة ، تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى الاسكندرية ودمنهور الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل محكمة رشيد الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة محددة وبغير مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر